

جمعت الاسئلة و الاجوبة :

١. مات رائد عن أب وابن واخت شقيقه وترك ١٢ الف دينار وحصه الأب :
الافان / ٣ آلاف / ٤ آلاف / ٦ آلاف

٢. في قوله صلى الله عليه وسلم [الحق الفرائض باهلهما فما بقى للأولى رجل ذكر]
العصوبه :
ابن الابن / ابن البنت / ابن الأخ / الاخ الام

٣. الجد الصحيح الذي يرث هو الجد :
ابو ام الأب / ابو ام الام/ **ابو ابي الأب** / ابو ابي الام

٤. مات جميل عن جد أبي الأب وابن وأخ الأب وترك ٦ آلاف دينار وحصه الجد :
الف دينار / ألفا دينار / ٣ آلاف / لا يرد لوجود عصبه أقوى منه

٥. ماتت عائلة عن جد أبي الأب وبنت وأخ الام وتركت ٢٠ الف دينار وحصه الجد :
١٠ آلاف / ١٥ الف / كل التركه / لا يرد لوجود عصبه

٦. مات عاقل عن جد أبي الاب وأخ الاب وأخ الام وترك ٢٤ الف دينار وحصه الجد :
٨ آلاف/ ١٢ ألف / ١٦ ألف / كل التركه

٧. ماتت عقيله عن ام وابن بنت و٣ اخوه لام وتركت ١٢ الف دينار وحصه الأخوه لام :
٤ آلاف / ٦ آلاف / ٨ آلاف / لا يرثون شيئاً لأنهم محظيون

٨. مات عقيل عن زوجته وابن وبنت وترك ١٦ الف دينار وحصه الزوجه :
الافان / ٣ آلاف/ ٤ آلاف / ٨ آلاف

٩. الام في المساله الغراويه تأخذ :
١/٦ المال / ١/٣ المال / ١/٣ الباقى من المال / ١/٤ المال

١٠. ماتت راضيه عن ام وابن بنت و٣ اخوه لام وتركت ١٨ الف دينار وحصه الام :
٣ آلاف / ٦ آلاف / ٨ آلاف / ٩ آلاف

١١. مات راضيه عن حده ام الام وجده ام الاب وابن وترك ١٢ الف دينار وحصه الجده ام الاب :
الف / ألفان / ٦ آلاف / لا ترث شيء

١٢. ماتت راضيه عن أب وابن وبنت وتركت ١٨ الف دينار وحصه البنـت :
٣ آلاف / ٦ آلاف / ٥ آلاف / ٤ آلاف

١٣. مات زاهر عن ام وابن وبنتين اثنتين وترك ٣٢ الف دينار وحصه البنـت الواحدة
٣ آلاف / ٤ آلاف / ٥ آلاف / ٧ آلاف

١٤. ماتت زاهـرة عن أب وأم وبـنت وبنـت ابن وتركت ١٢ الف دينار وحصـه بنـت الـابـن :
الربع / النصف / **السدس / لا ترث لأنـها محـظـيـة**

١٥. مات أزهـر عن ام وابن وبنـتين اثنتـين وترك ٣٢ الف دينـار وحصـه الـبـنـتـ الواحـدـه :
٣ آلـاف / ٤ آلـاف / ٥ آلـاف / ٧ آلـاف

١٦. بـنـتـ الـاـبـنـ تـحـجـبـ :
بـالـبـنـتـ / بالـبـيـتـيـنـ / بالـأـخـ / بـاـبـنـ الـاـخـ

١٧. من فـرـائـصـ الـأـخـتـ الشـفـيقـهـ الـواـحـدـهـ :
الـرـبـعـ / النـصـفـ / الـثـلـثـ / الـثـلـانـ

١٨. مـاتـ زـهـرـاءـ عنـ اـمـ وـاـخـ لـامـ وـ4ـ اـخـوـاتـ شـفـيقـاتـ وـتـرـكـتـ ١٢ـ الفـ دـيـنـارـ وـحـصـهـ الـأـخـتـ :
الـفـ / أـلـفـانـ / ٣ـ آـلـافـ / ٤ـ آـلـافـ

١٩. مـاتـ زـهـرـيـ عنـ جـدـهـ اـمـ الـاـمـ وـاـخـتـ شـفـيقـهـ وـاـخـتـ لـأـبـ لـامـ وـحـصـهـ الـأـخـتـ لـأـبـ :
الـرـبـعـ / النـصـفـ / السـدـسـ / لـاـتـرـاثـ لـاـنـهـ مـحـبـوـةـ

٢٠. منـ اـمـثـلـهـ العـصـبـهـ بـالـنـفـسـ :
ابـنـ الـأـخـ الشـفـيقـ / اـبـنـ الـأـخـتـ الشـفـيقـهـ / اـبـنـ الـأـخـ الـاـمـ / اـبـنـ الـعـمـهـ

٢١. منـ اـمـثـلـهـ العـصـبـهـ بـغـيـرـهـ :
بـنـتـ معـ اـبـنـ بـنـتـ / اـخـتـ لـأـبـ معـ اـخـ شـفـيقـ / بـنـتـ اـبـنـ معـ اـبـنـ اـبـنـ / بـنـتـ عـمـهـ معـ اـبـنـ عـمـهـ

٢٢. مـاتـ زـهـرـانـ عنـ بـنـتـ وـجـدـ أـبـ الـاـمـ وـاـخـ لـأـبـ وـأـخـ لـامـ وـاـخـتـ شـفـيقـهـ وـالـعـصـبـهـ هـنـاـ :
الـجـدـ اـبـوـ الـاـمـ / الـأـخـ لـأـبـ / الـأـخـ لـامـ / الـأـخـتـ الشـفـيقـهـ

٢٣. المسـالـهـ المـشـتـرـكـهـ لـهـاـ أـرـكـانـ أـرـبـعـهـ وـهـيـ :
زـوـجـهـ - جـدـهـ - ٣ـ اـخـوـهـ لـامـ - ٢ـ اـخـ لـأـبـ
زـوـجـ - جـدـ صـحـيـحـ - اـخـ لـامـ - ٣ـ اـخـ لـأـبـ
زـوـجـهـ - اـمـ - ٣ـ اـخـوـهـ لـامـ - ٢ـ اـخـ شـفـيقـ
زـوـجـ - اـمـ - ٢ـ اـخـوـهـ لـامـ - اـخـ شـفـيقـ

٢٤. مـسـالـهـ الغـلامـ المـشـؤـومـ لـهـاـ اـرـكـانـ اـرـبـعـهـ :
زـوـجـ - اـخـتـ شـفـيقـهـ - اـخـتـ لـأـبـ - اـخـ لـأـبـ
زـوـجـهـ - اـبـ - اـخـتـ لـامـ - اـخـ لـامـ
زـوـجـ - اـمـ - اـخـ لـامـ - اـخـتـ لـامـ
زـوـجـهـ - اـمـ - اـخـتـ شـفـيقـهـ - اـخـ شـفـيقـ

٢٥. يـوجـدـ وـرـثـهـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ لـاـ يـحـجـبـونـ حـجـبـ حـرـمـانـ يـعـنـيـ لـاـيـحـجـبـونـ بـأـحـدـ :
الـأـخـتـ الشـفـيقـهـ / الزـوـجـ / بـنـتـ الـاـبـنـ / الـأـخـ لـامـ

٢٦. مـاتـ زـاهـيـهـ عنـ بـنـتـ وـاـبـنـ وـاـصـلـ الـمـسـالـهـ :
٥ـ / ٤ـ / ٣ـ / ٢ـ

٢٧. مـاتـ زـاهـيـهـ عنـ ٤ـ أـبـنـاءـ ذـكـورـ وـ٥ـ بـنـاتـ وـاـصـلـ الـمـسـالـهـ :
١ـ٣ـ / ٩ـ / ٥ـ / ٤ـ

٢٨. فهوم العول في المواريث :
زياده مقدار الترکه على عدد الورثه
زياده مقدار الترکه على أصل المساله
زياده مجموع السهام على أصل المساله
زياده عدد الرؤوس على مجموع السهام

٢٩. ماتت زهور عن زوج وجده صحيحه و ٢ بنت ابن واصل المساله ١٢ وعولها :
١٦ / ١٥ / ١٤ / ١٣

٣٠. ماتت ازهار عن زوج و ٢ اخت لأب و ٢ اخ لام واصل المساله ٦ وعولها :
١٠ / ٩ / ٨ / ٧

٣١. الأساس الذي يقوم عليه علم المواريث
آيات كريمة / أقوال علماء / اجتهادات فقهاء / **قواعد فقهيه**

٣٢ الفرائض في علم المواريث مفروضة:
من الله تعالى / من النبي / من أئمة المذاهب / من نتائج القواعد الرياضية الحسابية

٣٣. نظام الارث في الاسلام :
يعلم على تكديس الثروه في يد فرد
... في أيدي جهته وراثه
يعلم على حصر الثروه في القرابة النسبية
يعلم على تفتيت الثروه وتداولها

٣٤. نظام الارث في الاسلام يعتبر الرابطه الزوجيه فيورث :
الزوجه / الرببيه / ام زوجه / والد زوجه

٣٥. الشارع الحكيم قدر الأنصباء وجعلها متفاوتة الاعتبارات :
نسبيه / عمريه / **شرعية** / قانونيه

٣٦. الشارع الحكيم راعي الاولويه في الارث لاعتبارات متعددة ومن أولويات التقديم :
قدم الجد لام على الجد لأب لمكانه الام
قدم الاب على الابن لمكانه الاب
قدم الاخ الكبير على الاخ الصغير
قدم الاخ الشقيق على الاخ لام باعتبار قوه القرابة

٣٧. اعلم الصحابه بالفرائض:
ابو تقريره
زيد بن ثابت
عبدالله بن مسعود
علي بن ابى طالب

٣٨. اهتم التابعون بالفرائض :

عبدالله الزبير

عروه الزبير

الزبير العوام

أنس بن مالك

٣٩. المورث من أركان الميراث وقد يكون المورث
خمرا / خنزى / **مفقودا** / حيّا

٤٠ . من متون الفقهاء التي نظمت أحكام الفرائض :
متن الغاية والتقريب / الشاطبية / البيقونيه / الرحبيه

٤١. أسباب الميراث متعدد :
النکاح / الطلاق / الخلع / العده

٤٢ يجوز التوارث بين زوجين
في زواج مسبار / زواج المتعة / زواج بلا شهود / زواج الموقت

٤٣ الرّق من موائع الارث وهو انواع الرقيق الكامل العبوديه
المدبر / المكاتب / ام ولد / **القُنْ**

٤٤ القتل من موائع الارث والفقهاء اعتبروا كل انواع القتل مانعه من الارث
الحنفية / الماكية / الشافعية / الحنبلية

٤٥. الفرض الذي ثبت عن طريق السنّه :
نصيب الجد / الجد / الاخ / الاخت

٤٦. من فرائض الارث الاجتهادية ثلث الباقي:
الحماريه / العمريه / الديناريه / الاكدريه

٤٧. من الاحفاد والأسباط الوارثين من جهة البنوه :
ابن الابن / ابن البنت / بنت ابن البنت / ابن بنت الابن

٤٨. نصيب الزوجه عند عدم وجود ولد الزوج :
ربع / نصف / سدس / ثمن

٤٩ ماتت رائده عن زوج وابن وتركت ١٢ الف دينار وحصه الزوج
اللган / ٣ ألف / ٤ ألف / ٦ ألف

٥٠ ماتت رويده عن زوج واخت لاب ونصيب الزوج
ربع / نصف / سدس / ثمن

